حقه وعلم مما تقرر انه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ خلافا لما يوهمه صنيعه
لان العمل لم يتم اما اتلاف الاجنبي او العامل فيبقى معه القراض في البدل المأخوذ والفرق بين العامل
والاجنبي بان له الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي ثم رد بان في اتلافه بلا
فانما مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ بخلاف اتلاف المالك والعامل وان لم يملك الا بالقسمة
لكن يثبت له حق موكد يورث عنه بظهور لانه وان لم يملك يثبت له حق التملك ويقدم به على الغرما
وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح اعراضه عنه ويجبر به اي بالربح اذا ظهر
ولم يستقر ملك العامل على حصته منه نقص لمال القراض بخسران او عيب حادث فيه وتلف من
راس المال بعد التصرف فيه وان كان تلفه بافة على الاوجه او بتعدي اجنبي تعذر
اخذ بدله منه لانه وقاية لراس المال لا تالف منه قبل تصرف في المال ببيع وشراء فلا يجبر
التالف بالربح بل الباقي هو راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل اما اذا اخذ بدله فيستمر القراض
فيه ولكل منهما المخاصمة ان ظهر ربح والا فللمالك فقط ومر ان القراض عقد جائز من الجانبين
ينفسخ بما مر في الوكالة نعم ينفسخ هنا باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل
في بيعه بخلاف بيع المالك لمال القراض لانه اعانة له ثم ان فسخ او انفسخ والمال نقد
كنقد راس المال اخذه المالك حيث لا ربح والا اقتسماه كما شرطا وان فسخ او انفسخ والمال
ليس كذلك وجب على العامل ان طلب المالك رد قدر راس المال الى مثله جنسا ونوعا وصفة
وان ابطله السلطان او كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس
المال كما اخذه وذلك بان يستوفي جميع الدين ان كان قد بيع من العروض قدر راس المال
بنقد البلد ان كان مثل راس المال جنسا ونوعا وصفة والا فبالا غبط منه ومن راس المال
فان باع بنقد البلد حصل به راس المال وخرج بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه الا ان يكون
لمحجور عليه وحظه فيه وبراس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه
اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتبعيض وجب بيع الكل كما بحثه
ابن الرفعة وله اي العامل عند الانفساخ ولا ربح البيع لمال القراض اذا توقع ربحا
من راغب بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك بامساك العروض لا اذا اراد بيعا بعد
الانفساخ وثمة هنالك ربح بذله المالك اي بذل نصيب العامل منه بان قال له لا تبع ونقسمها
بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يوجد راغب فيها فيمتنع البيع لانه اذا جاز
للمعير التملك كما مر لدفع الضرر فالمالك هنا اولى اما الشراء بعد الفسخ فلا يجوز
بخلاف التنضيض ولو بغير اذنه وارث في الموت اولى بهم في نحو الجنون اكتفاء باذن العاقد
بخلاف وارث العامل لا يملك ذلك الا باذن المالك ولا يقرر وارث المالك العامل على القراض لانه
ابتداء قراض على العروض فان نض المال وليس غير جنس راس المال جاز التقرير ويكفي وارثا
للمالك ان يقول هو او وليه للعامل او وليه قررتك على ما كنت عليه او كان عليه مورثي
مع قبوله ونحو كابقيتك وتركتك واستصحبتك او استمر بك على ما كنت عليه وكالموت الجنون

والاعماء

والاعماء فيفسخ المالك بعد الافاقة منهما ويجوز التقرير في نقد فيه ربح قبل القسمة
لجواز القراض على المشاع وكذا يجوز القراض مع الشريك بشرط ان لا يشاركه في اليد
فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله المال مائتان
وربحهما مائتان مناصفة فان قرر العقد مناصفة بان قرر بمائة اي في مائة ربحها
مائتان حال كون الربح او المائتين نصفين بينهما شارك العامل وارث المالك بمائة
فان ربح فتضاعف مال القراض بان بلغ ستمائة فلكل منهما ثلثمائة اذ للعامل من
الربح القديم مائة وربحها مائة وراس المال في التقدير مائتان للوارث وربحها مائتان
مقسوم بينهما ومن هنا علم ان العامل يملك حصته بالتنضيض بعد ارتفاع العقد من غير
قسمة واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال
للباقي وان كان بعد ظهور احدهما قرب وفي نسخة قرنت حصة العامل اي حكم باستقرارها
فيما رد ربحا وخسرا ففي الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما حصل من النقص
بعد وفي الخسر يوزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لو وقع
بعد واذا اردت مثالا للربح فقل الاصل مائة وربح عشرين فرد ولا العامل على المالك
ولو بعده مهلة او اخذ المالك من غير رد عشرين فالربح سدس المال فيدها
اي العشرين المستردة ربح وهو ثلاثة وثلث للعامل منه والسوط المناصفة درهم
وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد المال العامل ثالث العشرين ثم خسر بعد الرد
عشرين لانخفاض السوق فعادت المائة الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم
وثلثان فللعامل مما في يده درهم وثلثاه وهو حصته من الربح المسترد وللمالك
منه ما عدا ذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد لتميزهما فكانهما مالان واستشكل الاسنوي
اخذه مما في يده بما اجيب عنه في الاصل فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح
فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب وان اردت
مثالا للثاني فقل الاصل مائة خسر عشرين فرد بعد الخسر ولو بمهلة عشرين فعاد
المال الستين فالخسر الخص لحصته خمسة لانه موزع على المسترد والباقي فلا يجبر الخمسة
بالربح لتقررها بالاسترداد وانما يجبر به باقي الخسر وهو خمسة عشر فيصير راس المال
بعد الجبر خمسة وسبعين وللخمسة الزائدة في الصورة الاتية تقسم بينهما نصفين
فللمالك سبعة وسبعون ونصف فاذا ربح العشرين ثم ربح عشرين فبلغ المال
ثمانين فخمسة وسبعون من الثمانين راس مال وخمسة وهو الباقي ربح لهما لما تقرر
ان حصة كل عشرين من الخسر خمسة وان حصة المسترد لا تجبر بالربح وصدق عامل
بيمينه اي تلف فيه لمال القراض ادعاه ولو بعد اجارة بالربح وانكره المالك كالوديع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)